تدعو شركة الإسمنت السعودية مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

يسر مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية أن يدعو جميع المساهمين الكرام، لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للمشاركة والتصويت، والتي ستنعقد بمشيئة الله في الساعة السادسة والنصف مساء يوم الأربعاء 08 جمادى الأول 1445 (22 نوفمبر 2023) من مقر الشركة في مدينة الدمام، عبر وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي (www.tadawulaty.com.sa)

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

أولاً : التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ عبدالعزيز بن حاتم الجفالي عضواً في مجلس الإدارة (عضو مستقل) ابتداءً من تاريخ تعيينه في 18-11-1444 الموافق 07-06-2023 لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 31 ديسمبر 2024 خلفاً لعضو مجلس الإدارة المستقيل الأستاذة هلا بنت وليد الجفالي (عضو مستقل). (مرفق السيرة الذاتية)

ثانياً : التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة.(مرفق)

ثالثاً : التصويت على تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.(مرفق)

رابعاً : التصويت على تعديل لائحة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.(مرفق)

خامساً : التصويت على تعديل لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.(مرفق)

سادساً : التصويت على تعديل المادة (الثانية) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة باسم الشركة.(مرفق)

سابعاً : التصويت على تعديل المادة (الثالثة) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بأغراض الشركة.(مرفق)

ثامناً : التصويت على تعديل المادة (السادسة) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بمدة الشركة.(مرفق)

تاسعاً : التصويت على تعديل المادة (السابعة) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة برأس المال.(مرفق)

عاشراً : التصويت على إضافة مادة في نظام الشركة الأساس تتعلق بصلاحية العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي.(مرفق)

الحادي عشر : التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد. (مرفق)

يحق للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح يحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه استفساراتهم .علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات. ويكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وفي حال عدم اكتمال النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الأول فسيعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

وبإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءً من الساعة 01:00 صباح يوم السبت 04 جمادى الأول 1445 (18 نوفمبر 2023) وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: (www.tadawulaty.com.sa).

وفي حال وجود استفسار نأمل التواصل مع قسم علاقات المساهمين خلال أوقات العمل من الساعة 07:00 صباحاً وحتى الساعة 03:00 مساء، وذلك من خلال:

هاتف رقم 966138358033+

جوال رقم 966539168715+

بريد إلكتروني: saudicement@saudicement.com.sa

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نموذج (١)
السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية			
الاسم الرباعي	عبدالعزيز بن حاتم علي الجفالي		
الجنسيـــة	سعودي	تاريخ الميلاد	27 أبريل 1993

2. المؤهلات العلمية للعضو				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	بكالوريوس	إدارة أعمال	يونيو 2015م	كلية هينلي للأعمال – جامعة ريدينغ

3. الخبرات العلمية للعضو	
الفترة	مجالات الخبرة
2017/01 حتى تاريخه	استشاري استثمار بشركة تكنولوجيا المالية
2020/02 حتى تاريخه	المشاركة في اجتماعات مجالس إدارة عدة شركات لعدد 27 اجتماع في أنشطة مختلفة تهدف إلى التأهيل والتطوير
2022/01 حتى تاريخه	استشاري تطوير عمليات في شركة الجفالي للمعدات الفنية
2022/01 حتى تاريخه	استشاري تطوير عمليات في الشركة الوطنية لصناعة السيارات المحدودة للشاحنات (مرسيدس بنز) بجدة
2020/01 الى 2022/01	المدير التنفيذي للتطوير بشركة مرسيدس بنز بمكة المكرمة

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة او غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني او اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر: شطب~~ الأخضر : إضافة

نص المادة الحالي	نص المادة بعد التعديل
مقدمة: نظرا لأن القضايا المرتبطة بمسئوليات مجلس الإدارة في ازدياد مستمر وتتطلب قدرا أكبر من الدراية وصنع القرار في وقت قصير، فإن فاعلية مجلس الإدارة وكفاءته يجب أن تتطور لتواكب هذا الازدياد المطرد في المسئولية. ويهدف تكوين لجنة المراجعة عادة إلى إيجاد آلية لمساعدة المجلس للنهوض بالأعباء الموكلة إليه وليس لتوسيع قاعدته، وذلك من خلال الدور الذي تؤديه في خدمة مجلس الإدارة فيما يتعلق بفاعلية نظام الرقابة الداخلية بالشركة، وكذلك التوصية للمجلس / الجمعية العامة بترشيح مراجع الحسابات لمراجعة حسابات الشركة. والتزاما من شركة الإسمنت السعودية بالأنظمة واللوائح والمعايير المحاسبية المطبقة في الشركات المساهمة، وتعزيزا لدور مجلس الإدارة في اتخاذ قراراته في ضوء البيانات والتقارير المالية المعدة من الإدارة التنفيذية وفق الضوابط والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، والتزاما ~~بأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ وكذلك الالتزام~~ بأحكام لائحة ~~الحوكمة~~ الصادرة من قبل هيئة السوق المالية ~~في~~ تشكيل لجنة مراجعة وفق الأحكام والضوابط الواردة ~~في النظام و~~اللائحة. فقد تم وضع لائحة تنظم عمل لجنة المراجعة وفيما يلي أحكام اللائحة:	**مقدمة:** نظرا لأن القضايا المرتبطة بمسئوليات مجلس الإدارة في ازدياد مستمر وتتطلب قدرا أكبر من الدراية وصنع القرار في وقت قصير، فإن فاعلية مجلس الإدارة وكفاءته يجب أن تتطور لتواكب هذا الازدياد المطرد في المسئولية. ويهدف تكوين لجنة المراجعة عادة إلى إيجاد آلية لمساعدة المجلس للنهوض بالأعباء الموكلة إليه وليس لتوسيع قاعدته، وذلك من خلال الدور الذي تؤديه في خدمة مجلس الإدارة فيما يتعلق بفاعلية نظام الرقابة الداخلية بالشركة، وكذلك التوصية للمجلس / الجمعية العامة بترشيح مراجع الحسابات لمراجعة حسابات الشركة. والتزاما من شركة الإسمنت السعودية بالأنظمة واللوائح والمعايير المحاسبية المطبقة في الشركات المساهمة، وتعزيزا لدور مجلس الإدارة في اتخاذ قراراته في ضوء البيانات والتقارير المالية المعدة من الإدارة التنفيذية وفق الضوابط والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، والتزاما بأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة من قبل هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة مراجعة وفق الأحكام والضوابط الواردة في اللائحة. فقد تم وضع لائحة تنظم عمل لجنة المراجعة وفيما يلي أحكام اللائحة:
تعريفات: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر. 1- **اللجنة:** المقصود بها لجنة المراجعة بشركة الإسمنت السعودية. 2- **مجلس الإدارة/ المجلس:** هو مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين، وأعضاؤه هم الذين تنتخبهم الجمعية العامة أو يتم تعيينهم طبقاً للنظام الأساس للشركة، ويكونون في مجموعهم مجلس إدارة الشركة. **3- عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:**	**تعريفات:** يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر. 1- **اللجنة:** المقصود بها لجنة المراجعة بشركة الإسمنت السعودية. 2- **مجلس الإدارة/ المجلس:** هو مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين، وأعضاؤه هم الذين تنتخبهم الجمعية العامة أو يتم تعيينهم طبقاً للنظام الأساس للشركة، ويكونون في مجموعهم مجلس إدارة الشركة. 3-**عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:**

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر: شطب~~ الأخضر : إضافة

هو الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.	هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
4- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في ~~المادة العشرين من~~ لائحة حوكمة الشركات.	**4- العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
5- إدارة المراجعة الداخلية: هي إدارة ~~تقدم تأكيدات مستقلة وموضوعية أو خدمات استشارية عن الأنشطة التي تتم مراجعتها بغرض إضافة قيمة لها، وتحسين عمليات الشركة. وتساعد المراجعة الداخلية الشركة في تحقيق أهدافها، وذلك عن طريق توفير مدخل منظم ومنطقي لتقييم وتحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية والحوكمة.~~	**5-إدارة المراجعة الداخلية:** هي إدارة تتولى تقييم نظام الرقابة الداخلي في الشركة والإشراف على تطبيقه والتحقق من مدى التزام إدارات الشركة وعامليها بالأنظمة واللوائح والتعليمات الحكومية السارية وسياسات الشركة وإجراءاتها.
6- نظام الرقابة الداخلية: يشمل السياسات والإجراءات والأنشطة التي تعتبر جزءاً من الإطار الرقابي لكل إدارة بالشركة.	**6- نظام الرقابة الداخلية:** يشمل السياسات والإجراءات والأنشطة التي تعتبر جزءاً من الإطار الرقابي لكل إدارة بالشركة.
~~**7- صلة القرابة من الدرجة الثانية: هم الإخوان والأخوات.**~~	
~~**8- المراجع/**~~**مراجع الحسابات:** هو مكتب المراجع القانوني الذي يتم التعاقد معه لإجراء عمليات المراجعة والتدقيق للأعمال المحاسبية والتقارير المالية للشركة.	**7- مراجع الحسابات:** هو مكتب المراجع القانوني الذي يتم التعاقد معه لإجراء عمليات المراجعة والتدقيق للأعمال المحاسبية والتقارير المالية للشركة.
اعتماد اللائحة: تعتمد الجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - هذه اللائحة بما اشتملته من قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم ومهام اللجنة وأسلوب وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**اعتماد اللائحة:** تعتمد الجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - هذه اللائحة بما اشتملته من قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم ومهام اللجنة وإجراءات وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وكيفية ترشيحهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
~~**أهداف ومهام اللجنة ونطاق عملها:**~~ ~~تتمثل المهمة الأساسية للجنة المراجعة في تكوين قناعة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية وفاعليته، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام~~	**اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الأسود: نص اللائحة الحالي الأحمر : شطب الأخضر : إضافة

~~وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية. ويحق للجنة المراجعة الاطلاع على المعلومات والبيانات والتقارير، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. وتختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها. ويشمل نطاق عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق مهامها، ومنها:~~	الرقابة الداخلية في الشركة، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:
أ) التقارير المالية: 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وذلك لإبداء الرأي والتوصية في شأنها (إن وجد)؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة –فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3. دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.	**أ) التقارير المالية:** 1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وذلك لإبداء الرأي والتوصية في شأنها (إن وجد)؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة –فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3. دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
ب) المراجعة الداخلية: 1. التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بدراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة لتكوين قناعة بأن نظام الرقابة الداخلية فعال ويفي بأغراض الشركة في هذا الشأن. 2. مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية. 3. دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة في التقارير.	**ب) المراجعة الداخلية:** 1. التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بدراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة لتكوين قناعة بأن نظام الرقابة الداخلية فعال ويفي بأغراض الشركة في هذا الشأن. 2. مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية، وتحدث هذه الخطة سنويا. 3.دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة في التقارير.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر: شطب~~ الأخضر : إضافة

4. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية، وذلك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، ~~واستقلاليتها وموضوعيتها~~.	4.الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية، وذلك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
5. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو إعفاء أو مكافأة مدير ~~وحدة أو~~ إدارة المراجعة الداخلية.	5.التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو إعفاء أو مكافأة مدير إدارة المراجعة الداخلية.
ج) مراجع الحسابات:	**ج) مراجع الحسابات:**
1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.	2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.	3. مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.	4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.	5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

د) ضمان الالتزام: 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.	**د) ضمان الالتزام:** 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
صلاحيات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك: 1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3. يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**صلاحيات اللجنة:** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك: 1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3. يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
أولاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة: **المادة الأولى: تشكيل اللجنة** 1- ~~يشكل~~ مجلس الإدارة ~~بقرار من الجمعية العامة العادية~~ للشركة لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء ~~يختارهم مجلس إدارة الشركة~~ سواء من المساهمين أو من غيرهم ~~لمدة دورة المجلس وهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجب أن يكون أعضاء اللجنة مستقلين أو غير تنفيذيين~~، وفي كل الأحوال يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة مستقلاً. 2- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.	**أولاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة:** **المادة الأولى: تشكيل اللجنة** 1- بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء سواء من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. وفي كل الأحوال يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة مستقلاً. وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 2- مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد. 3- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 4- لا يجوز أن يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

	5- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.
المادة الثانية: المركز الشاغر إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية فتستمر اللجنة في أداء مهامها لحين تعيين بديل في المركز الشاغر. ويعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ~~على أن يعرض التعيين في أول اجتماع للجمعية العامة العادية للموافقة عليه.~~ ويشغر مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من المجلس ~~على أن يعرض قرار الإعفاء على الجمعية العامة العادية للموافقة عليه~~ ويكون ذلك في الحالات التالية: أ- طلب العضو إعفاؤه من عضوية اللجنة. ب- إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو إساءة التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة. ج- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر ~~تقبله الجمعية العامة العادية.~~ د- يحق ~~للجمعية العامة العادية~~ خلال فترة دورة اللجنة إعفاء أي من أعضائها دون إبداء الأسباب.	**المادة الثانية: المركز الشاغر** إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية فتستمر اللجنة في أداء مهامها لحين تعيين بديل في المركز الشاغر. ويعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويشغر مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من المجلس ويكون ذلك في الحالات التالية: أ- طلب العضو إعفاؤه من عضوية اللجنة. ب- إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو إساءة التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة. ج- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. د- يحق لمجلس الإدارة خلال فترة دورة اللجنة إعفاء أي من أعضائها دون إبداء الأسباب.
~~**المادة الثالثة: صفة العضو**~~ ~~يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة واحداً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية ويفضل من له تأهيل علمي مناسب وخبرة في القطاع الصناعي.~~	تشطب
المادة الرابعة: الرئيس والأمين تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعين أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.	**المادة الرابعة: الرئيس والأمين** تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعين أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
ثانياً: أحكام عامة 1. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين -إن وجدت-. 2. على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	**ثانياً: أحكام عامة** 1. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين -إن وجدت-. 2. على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الأسود: نص اللائحة الحالي الأحمر : شطب الأخضر : إضافة

~~3. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.~~ 4. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك. 5. ~~يمكن~~ للّجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.	3. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك. 4. يجوز للّجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
المادة الخامسة: السريــة يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة من حيث المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.	**المادة الخامسة: السريــة** يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة من حيث المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.
~~المادة السادسة: ترشيح مراجع الحسابات~~ ~~تتولى اللجنة مهمة ترشيح مراجع الحسابات للشركة، وذلك حسب ما تتطلبه مصلحة الشركة.~~	تشطب
المادة السابعة: مراجعة تقارير مراجع الحسابات تقوم اللجنة بالاطلاع ومراجعة التقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها عليها لمجلس الإدارة إن وجدت.	**المادة السابعة: مراجعة تقارير مراجع الحسابات** تقوم اللجنة بالاطلاع ومراجعة التقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها عليها لمجلس الإدارة إن وجدت.
المادة الثامنة: المصاريف الفعلية والمكافأة السنوية ~~1. تكون مكافأة عضو لجنة المراجعة 100,000 ريال (مائة ألف ريال) سنوياً.~~ 2. يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو. 3. يستحق عضو لجنة المراجعة أن تدفع له الشركة أو تتحمل عنه المصاريف الفعلية للإقامة في فندق وتذاكر السفر من الدرجة الأولى. 4. تصرف مكافأة أعضاء لجنة المراجعة بعد آخر اجتماع للجنة في العام الميلادي.	**المادة الثامنة: المصاريف الفعلية والمكافأة السنوية** 1. تكون مكافأة أعضاء اللجنة وفق التفصيل الوارد في لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية. 2. يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو. 3. يستحق عضو لجنة المراجعة أن تدفع له الشركة أو تتحمل عنه المصاريف الفعلية للإقامة في فندق وتذاكر السفر من الدرجة الأولى. 4. تصرف مكافأة أعضاء لجنة المراجعة بعد آخر اجتماع للجنة في العام الميلادي.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

المادة التاسعة: القروض والضمانات لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا لأي من أعضاء لجنة المراجعة أو لهم مجتمعين أو تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلا كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.	**المادة التاسعة: القروض والضمانات** لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا لأي من أعضاء لجنة المراجعة أو لهم مجتمعين أو تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلا كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.
المادة العاشرة: تعديل اللائحة لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.	**المادة العاشرة: تعديل اللائحة** لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.
~~**ثالثاً: أنشطة ومسئوليات لجنة المراجعة**~~ ~~لا يقلل وجود لجنة المراجعة من مسئوليات إدارة الشركة المتعلقة ببيانات الشركة المالية وإدارة أعمالها، ولا مسؤوليات مراجعي الحسابات المتعلقة بشهاداتهم على صحة البيانات المالية وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها والمعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإن مهمة لجنة المراجعة هي الاطمئنان على أن مسؤوليات كل من الإدارة والمراجع قد تم تنفيذها بصورة مناسبة.~~	**~~شطب~~**
المادة الحادية عشرة: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة: إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	**المادة الحادية عشرة: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:** إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.
المادة الثانية عشرة: اجتماعات اللجنة ونصابها وقراراتها	**المادة الثانية عشر: عدد اجتماعات اللجنة ونصابها وقراراتها** 1- تعقد لجنة المراجعة أربعة اجتماعات في السنة، ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك كلما كان الاجتماع ضروريا. 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

	3- لإدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	4- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
2. يجوز للجنة استخدام وسائل التقنية الحديثة في اجتماعاتها ومن ذلك: الاجتماع عن طريق الاجتماعات الهاتفية "Audio conference call " ووسائل التواصل المرئية، ويعتبر استخدام هذه الوسائل حضوراً للعضو.	5- يجوز للجنة استخدام وسائل التقنية الحديثة في اجتماعاتها ومن ذلك: الاجتماع عن طريق الاجتماعات الهاتفية Audio conference "call" ووسائل التواصل المرئية، ويعتبر استخدام هذه الوسائل حضوراً للعضو.
~~3. تكون موافقات أعضاء اللجنة على المحاضر والتقارير مكتوبة إما ورقياً أو عبر البريد الإلكتروني.~~	
4. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.	6- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
5. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.	7- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع أعضاء اللجنة الحاضرين. ويجوز توثيق اجتماعات اللجنة ومحاضرها وقراراتها عبر وسائل التقنية الحديثة.
المادة الثالثة عشر: تقارير اللجنة	**المادة الثالثة عشر: تقارير اللجنة**
1- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	1- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

2- يجب نشر تقرير لجنة المراجعة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق.	2- يجب نشر تقرير لجنة المراجعة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة السنوية. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
3- يجب على الشركة أن تحتفظ بتقرير لجنة المراجعة في مقر الشركة الرئيس لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة - في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بالتقرير - الاحتفاظ بالتقرير لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. وعلى اللجنة أيضا رفع تقرير لمجلس الإدارة في حالة حدوث مخالفات خطيرة تستدعي ذلك.	3- يجب على الشركة أن تحتفظ بتقرير لجنة المراجعة في مقر الشركة الرئيس لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة - في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بالتقرير - الاحتفاظ بالتقرير لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. وعلى اللجنة أيضا رفع تقرير لمجلس الإدارة في حالة حدوث مخالفات خطيرة تستدعي ذلك.
~~المادة الرابعة عشر: عدد اجتماعات اللجنة~~ ~~1- تعقد لجنة المراجعة أربعة اجتماعات في السنة، ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك كلما كان الاجتماع ضروريا.~~ ~~2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.~~ ~~3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.~~	تشطب
المادة الخامسة عشر: تعاون الموظفين مع اللجنة 1- يكون للجنة المراجعة صلاحية الاطلاع على أي نشاط تقوم به الشركة وعلى جميع موظفي الشركة التعاون التام مع أعضاء اللجنة بما يخدم مصلحة الشركة. 2- على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	**المادة الخامسة عشر: تعاون الموظفين مع اللجنة** 1- يكون للجنة المراجعة صلاحية الاطلاع على أي نشاط تقوم به الشركة وعلى جميع موظفي الشركة التعاون التام مع أعضاء اللجنة بما يخدم مصلحة الشركة. على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.
رابعاً: ضوابط اختيار مراجع الحسابات للشركات المساهمة: ترشح لجنة المراجعة أسماء خمسة من مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات	**رابعاً: ضوابط اختيار مراجع الحسابات للشركات المساهمة:** ترشح لجنة المراجعة أسماء خمسة من مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر: شطب~~ الأخضر : إضافة

ممن لديهم القدرة على مراجعة حسابات الشركة بكفاءة وفعالية وذلك لكي توجه لهم الدعوة لمراجعة حسابات الشركة.	ممن لديهم القدرة على مراجعة حسابات الشركة بكفاءة وفعالية وذلك لكي توجه لهم الدعوة لمراجعة حسابات الشركة. ويشترط في مراجع الحسابات ما يلي: 1- أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة. 2- ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة. 3- ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.
المادة السادسة عشر: نطاق عمل مراجع الحسابات تقوم اللجنة بتحديد نطاق المراجعة على أن يشمل ذلك عدة أمور: 1- تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي. 2- إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة يحددها مراجع الحسابات. 3- التواصل مع مديني ودائني الشركة، أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض. 4- مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع ومشاريع الشركة. 5- الالتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل: - تظهر بعدل المركز المالي للشركة بتاريخ معين ونتائج أعمالها لربع السنة و/ أو للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها والمعتمدة في المملكة العربية السعودية والملائمة لظروف الشركة. - تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساس للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية. 6- إبلاغ المسئولين بالشركة كتابة بما يتبين لمراجع الحسابات من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة. 7- فحص القوائم المالية الأولية (الربع سنوية) التي تتطلبها قواعد ~~التسجيل والإدراج~~ الصادرة من هيئة السوق المالية.	**المادة السادسة عشر: نطاق عمل مراجع الحسابات** تقوم اللجنة بتحديد نطاق المراجعة على أن يشمل ذلك عدة أمور: 1- تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي. 2- إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة يحددها مراجع الحسابات. 3- التواصل مع مديني ودائني الشركة، أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض. 4- مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع ومشاريع الشركة. 5- الالتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل: - تظهر بعدل المركز المالي للشركة بتاريخ معين ونتائج أعمالها لربع السنة و/ أو للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها والمعتمدة في المملكة العربية السعودية والملائمة لظروف الشركة. - تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساس للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية. 6- إبلاغ المسئولين بالشركة كتابة بما يتبين لمراجع الحسابات من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة. 7- فحص القوائم المالية الأولية (الربع سنوية) التي تتطلبها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من هيئة السوق المالية.
المادة السابعة عشر: عروض مراجعي الحسابات توجه إدارة الشركة دعوة لمراجعي الحسابات الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهام المشار إليها بالمادة السادسة عشر إضافة إلى الشروط والالتزامات الأخرى التي	**المادة السابعة عشر: عروض مراجعي الحسابات** توجه الشركة دعوة لمراجعي الحسابات الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهام المشار إليها بالمادة السادسة عشر إضافة إلى الشروط والالتزامات الأخرى التي

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الأسود: نص اللائحة الحالي الأحمر: شطب الأخضر : إضافة

تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة. وعلى كل مراجع حسابات تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي: 1- التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم. 2- إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه . 3- الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة - إن وجدت - والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن. 4- خبرة للمكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة. 5- حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب. 6- عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك / مدير مراجعة ... إلخ). 7- علاقة القرابة التي تربط بين مراجع الحسابات أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ أو أعضاء لجنة المراجعة (إن وجدت) وعلاقة العمل بين مراجع الحسابات والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت). 8- التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة. 9- أتعاب المراجعة.	تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة. وعلى كل مراجع حسابات تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن منشأته متضمنة على الأخص ما يلي: 1- التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم. 2- إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في منشأته. 3- الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة - إن وجدت - والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن. 4- خبرة المنشأة السابقة في مراجعة الشركات المماثلة. 5- حجم وبيان الفروع التابعة لمنشأة مراجع الحسابات وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون فيها. 6- عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك / مدير مراجعة ... إلخ). 7- علاقة القرابة التي تربط بين مراجع الحسابات أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ أو أعضاء لجنة المراجعة (إن وجدت) وعلاقة العمل بين مراجع الحسابات والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت). 8- التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة. 9- أتعاب المراجعة.
المادة الثامنة عشر: مقارنة عروض مراجعي الحسابات تعد إدارة المراجعة الداخلية بالشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من مراجعي الحسابات وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة السابعة عشرة وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من مراجعي الحسابات.	**المادة الثامنة عشر: مقارنة عروض مراجعي الحسابات** تعد إدارة المراجعة الداخلية بالشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من مراجعي الحسابات وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة السابعة عشرة وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من مراجعي الحسابات.
المادة التاسعة عشر: تحليل عروض مراجعي الحسابات تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به ولها أن تدعو -إن أرادت -فريق العمل لكل مكتب على حدة لاجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم في ضوء البيانات المشار إليها في المادة السابعة عشر.	**المادة التاسعة عشر: تحليل عروض مراجعي الحسابات** تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به ولها أن تدعو -إن أرادت -فريق العمل لكل مراجع على حدة لاجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم في ضوء البيانات المشار إليها في المادة السابعة عشر.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر: شطب~~ الأخضر : إضافة

المادة العشرون: ترشيح أحد مراجعي الحسابات تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح ~~مراجعاً للحسابات أو أكثر~~ لمراجعة حسابات الشركة، وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.	**المادة العشرون: ترشيح مراجعي الحسابات** تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح اثنين على الأقل من مراجعي الحسابات لمراجعة حسابات الشركة، وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.
المادة الحادية والعشرون: التعديلات - تعديل رقم (1): تم تعديل المادة الثامنة بموجب قرار الجمعية العادية المنعقدة بتاريخ (14/03/2012).1433/04/21 - تعديل رقم (2): تم تعديل اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ (09/04/2017).1438/07/12 - تعديل رقم (3): تم تعديل المادتين الثامنة والعاشرة بموجب قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 1439/04/09 (27/12/2017). - تعديل رقم(4): تم تعديل المادة الثامنة بموجب قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 1440/08/11 (2019/04/16).	**المادة الحادية والعشرون: التعديلات** - تعديل رقم (1): تم تعديل المادة الثامنة بموجب قرار الجمعية العادية المنعقدة بتاريخ (14/03/2012).1433/04/21 - تعديل رقم (2): تم تعديل اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ (09/04/2017).1438/07/12 - تعديل رقم (3): تم تعديل المادتين الثامنة والعاشرة بموجب قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 1439/04/09 (27/12/2017). - تعديل رقم(4): تم تعديل المادة الثامنة بموجب قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 1440/08/11 (2019/04/16).

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

نص المادة الحالي	نص المادة بعد التعديل
مقدمة: أُعدَّت هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادتين ~~(الستون والرابعة والستون)~~ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار ~~رقم 8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 الموافق 2017/02/13~~، والمادتين ~~(54،58) من لائحة حوكمة الشركة.~~	**مقدمة:** أُعدَّت هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادتين (السابعة والخمسون والحادية والستون) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار المعدلة رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25 الموافق 2023/01/18.
التعريفات: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.	**التعريفات:** يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.
1- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.	**1- الشركة:** شركة الإسمنت السعودية.
2- اللجنة: المقصود بها لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة الإسمنت السعودية.	**2- اللجنة:** المقصود بها لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة الإسمنت السعودية.
3- المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.	**3- المجلس / مجلس الإدارة:** مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.
4- الأعضاء: هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين والذين يعينهم مجلس الإدارة لشغل المراكز الشاغرة إن وُجدت.	**4- الأعضاء:** هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين والذين يعينهم مجلس الإدارة لشغل المراكز الشاغرة إن وُجدت.
5- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.	**5- العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
6- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي عوارض الاستقلال المنصوص عليها في ~~المادة العشرين~~ من لائحة حوكمة الشركات.	**6- العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

المادة الأولى: تشكيل اللجنة: 1- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ولمدة لا تزيد عن مدة مجلس الإدارة الذي شكَّلها. 2- يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي: أ) أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء. ب) أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم. ج) يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ أية تغييرات تطرأ على ذلك. 3- تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة. 4- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. 5- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.	**المادة الأولى: تشكيل اللجنة:** 1- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ولمدة لا تزيد عن مدة مجلس الإدارة الذي شكَّلها. 2- يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي: أ) أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء. ب) أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة عضوا مستقلا. ج) يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ أية تغييرات تطرأ على ذلك. 3- تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة. 4- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. 5- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
المادة الثانية: أهداف اللائحة: بناءً على قرار مجلس الإدارة القاضي بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (~~الخمسون~~) من لائحة حوكمة الشركات، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تم اعتماد هذه اللائحة من قِبل الجمعية العامة بهدف تحديد ~~مهام لجنة الترشيحات والمكافآت~~ ومدة عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسئولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها إليها.	**المادة الثانية: أهداف اللائحة:** بناءً على قرار مجلس الإدارة القاضي بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (السابعة والأربعون) من لائحة حوكمة الشركات، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تم اعتماد هذه اللائحة من قِبل الجمعية العامة بهدف تحديد ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسئولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها إليها.
المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي: 1- اقتراح ضوابط ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	**المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة:** تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي: 1- اقتراح ضوابط ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

2- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات ~~للضوابط~~ والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 3- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 4- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 5- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. 6- تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصالح الشركة. 7- التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 8- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. 9- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. 10- إعداد لائحة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 11- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة ولائحة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه اللائحة. 12- المراجعة الدورية للائحة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. 13- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للائحة المعتمدة.	2- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 3- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 4- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 5- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. 6- تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصالح الشركة. 7- التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 8- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. 9- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. 10- إعداد لائحة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 11- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة ولائحة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه اللائحة. 12- المراجعة الدورية للائحة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. 13- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للائحة المعتمدة. 14- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
المادة الرابعة: إجراءات الترشيح: 1- على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، وما تُقرّره الهيئة من متطلبات. 2- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.	**المادة الرابعة: إجراءات الترشيح:** 1- على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، وما تُقرّره الهيئة من متطلبات. 2- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث

مقارنة تعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

3- لا يخل ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. 3- لا يخل ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
المادة الخامسة: نشر إعلان الترشح: على الشركة بتوجيه من اللجنة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة ~~(إن وُجد)~~ والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.	**المادة الخامسة: نشر إعلان الترشح:** على الشركة بتوجيه من اللجنة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
المادة السادسة: ضوابط ومعايير المكافآت: دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في ضوابط ومعايير المكافآت، ما يلي: 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2- أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. 3- أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. 7- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول عل مكافآت غير مستحقة. 8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.	**المادة السادسة: ضوابط ومعايير المكافآت:** دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في ضوابط ومعايير المكافآت، ما يلي: 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2- أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. 3- أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. 7- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. 8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة: تكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لما نصت عليه لائحة ~~مكافآت مجلس الإدارة~~.	**المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة:** تكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لما نصت عليه لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.
المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة: 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنان (2) من الأعضاء على الأقل، بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين. 2- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظَّم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وُجدت-وتوقّع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. 3- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين اللجنة وأعضاء اللجان، حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. 4- يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت استخدام وسائل التقنية الحديثة في اجتماعاتها ومن ذلك: الاجتماع عن طريق الاجتماعات الهاتفية "Audio conference call" ووسائل التواصل المرئية، ويعتبر استخدام هذه الوسائل حضوراً للعضو.	**المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:** 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنان (2) من الأعضاء على الأقل، بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين. 2- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظَّم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وُجدت- وتوقّع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. 3- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين اللجنة وأعضاء اللجان، حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. 4- يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت استخدام وسائل التقنية الحديثة في اجتماعاتها ومن ذلك: الاجتماع عن طريق الاجتماعات الهاتفية "Audio conference call" ووسائل التواصل المرئية، ويعتبر استخدام هذه الوسائل حضوراً للعضو.
المادة التاسعة: الرئيس والأمين: تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعيّن أمينا لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.	**المادة التاسعة: الرئيس والأمين:** تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعيّن أمينا لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
المادة العاشرة: المركز الشاغر: إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويشغر مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من مجلس الإدارة، أو لأي سبب آخر.	**المادة العاشرة: المركز الشاغر:** إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويشغر مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من مجلس الإدارة، أو لأي سبب آخر. وعلى الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيين العضو وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من حدوث التغييرات.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

المادة الحادية عشرة: السريــة: يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.	**المادة الحادية عشرة: السريــة:** يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.
المادة الثانية عشرة: تعديل اللائحة: لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة ~~وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية~~ المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.	**المادة الثانية عشرة: تعديل اللائحة:** لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

مقارنة تعديلات لائحة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر: شطب~~ الأخضر : إضافة

نص المادة الحالي	نص المادة بعد التعديل
أولاً: مقدمة: التزمت شركة الإسمنت السعودية بأن يكون لها مجلس إدارة مكون من ذوي الكفاءة والخبرة والقدرة على القيادة والتوجيه والمعرفة المالية واللياقة الصحية ممن يعملون على تحقيق مصلحة المساهمين على المدى القريب والبعيد وبما يؤدي إلى نمو الشركة وتحقيق أغراضها في إطار لائحة حوكمة الشركة والتقيُّد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	**أولاً: مقدمة:** التزمت شركة الإسمنت السعودية بأن يكون لها مجلس إدارة مكون من ذوي الكفاءة والخبرة والقدرة على القيادة والتوجيه والمعرفة المالية واللياقة الصحية ممن يعملون على تحقيق مصلحة المساهمين على المدى القريب والبعيد وبما يؤدي إلى نمو الشركة وتحقيق أغراضها في إطار لائحة حوكمة الشركة والتقيُّد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
ثانياً: هدف اللائحة: تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة ~~الثانية~~ والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 الموافق 2017/2/13 ولائحة حوكمة الشركة.	**ثانياً: هدف اللائحة:** تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 الموافق 2017/2/13 وتعديلاتها ولائحة حوكمة الشركة.
ثالثاً: التعريفات: - **الشركة**: شركة الإسمنت السعودية. - **المجلس / مجلس الإدارة**: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.	**ثالثاً: التعريفات:** - **الشركة**: شركة الإسمنت السعودية. - **المجلس / مجلس الإدارة**: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر: شطب~~ الأخضر : إضافة

- **عضو مجلس الإدارة/ عضو المجلس/ العضو**: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في المركز الشاغر. - **المترشِح**: هو المتقدم لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة. - **المرشَح**: هو من ترشحه لجنة الترشيحات والمكافآت لعضوية المجلس. - **كيان/ منشأة:** هي المؤسسة أو الشركة أياً كان شكلها القانوني، أو أي شخصية معنوية أخرى ذات ذمة مالية. - **الكيان المنافس**: هو الكيان الذي يمارس نشاط صناعة أو إنتاج أو تسويق أو توزيع الإسمنت أو الكلنكر بأنواعه وتوابعه ومشتقاته. وكذلك صناعة الطابوق أو الخرسانة وغيرها من الصناعات المرتبطة باستخدام الإسمنت والكلنكر وكذلك أنشطة الشركات التابعة أو أي كيان يمارس نشاطاً متصلاً بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة الموضحة أعلاه. - **الأعمال المنافسة/ العمل المنافس**: هو كل عمل يمارسه الكيان المنافس. ~~- الأقارب أو صلة القرابة:~~ ~~• الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات.~~ ~~• الأولاد (الذكور والأنثى).~~ ~~• الإخوة والأخوات.~~ ~~• الأزواج والزوجات.~~	- **عضو مجلس الإدارة/ عضو المجلس/ العضو**: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في المركز الشاغر. - **المترشِح**: هو المتقدم لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة. - **المرشَح**: هو من ترشحه لجنة الترشيحات والمكافآت لعضوية المجلس. - **كيان/ منشأة:** هي المؤسسة أو الشركة أياً كان شكلها القانوني، أو أي شخصية معنوية أخرى ذات ذمة مالية. - **الكيان المنافس**: هو الكيان الذي يمارس نشاط صناعة أو إنتاج أو تسويق أو توزيع الإسمنت أو الكلنكر بأنواعه وتوابعه ومشتقاته. وكذلك صناعة الطابوق أو الخرسانة وغيرها من الصناعات المرتبطة باستخدام الإسمنت والكلنكر وكذلك أنشطة الشركات التابعة أو أي كيان يمارس نشاطاً متصلاً بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة الموضحة أعلاه. - **الأعمال المنافسة/ العمل المنافس**: هو كل عمل يمارسه الكيان المنافس بحسب التفصيل الوارد في لائحة معايير الأعمال المنافسة.
رابعاً : تكوين مجلس الإدارة: يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:	**رابعاً : تكوين مجلس الإدارة:** يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

1- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين. 2- ألّا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس	1- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين. 2- ألّا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
خامساً : تعيين أعضاء مجلس الإدارة: 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ~~مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم~~ الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي، ~~لمدة ثلاث سنوات~~. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة. 2- ~~يُعيّن~~ مجلس الإدارة عضوٍ في المجلس عند شغور أي منصب في المجلس، متقيّداً بالنصوص الواردة في هذا الشأن بنظام الشركة الأساس ولائحة ~~الحوكمة~~. 3- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ أي تغييرات تطرأ على ذلك.	**خامساً : تعيين أعضاء مجلس الإدارة:** 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة منتخب من الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي، وفقاً لمدة دورة المجلس الواردة في نظام الشركة الأساس. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة. 2- لمجلس الإدارة تعيين عضوٍ في المجلس عند شغور أي منصب في المجلس، متقيّداً بالنصوص الواردة في هذا الشأن بنظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركة. 3- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ أي تغييرات تطرأ على ذلك.
سادساً : شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة: 1- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص، ما يلي:	**سادساً : شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:** 1- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص، ما يلي:

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر: شطب~~ الأخضر : إضافة

أ) **القدرة على القيادة**: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.	أ) **القدرة على القيادة**: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
ب) **الكفاءة**: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية (درجة البكالوريوس كحد أدنى)، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.	ب) **الكفاءة**: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية (درجة البكالوريوس كحد أدنى)، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
ت) **القدرة على التوجيه**: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.	ت) **القدرة على التوجيه**: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
ث) **المعرفة المالية**: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما، ويتطلب لذلك تقديم المترشح ما يثبت عضويته لمجالس إدارة شركات أخرى أو أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يليها في مجال المحاسبة أو المالية أو إدارة الأعمال أو حاصلاً على دورات متخصصة في مجال قراءة القوائم والتقارير المالية.	ث) **المعرفة المالية**: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما، ويتطلب لذلك تقديم المترشح ما يثبت عضويته لمجالس إدارة شركات أخرى أو أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يليها في مجال المحاسبة أو المالية أو إدارة الأعمال أو حاصلاً على دورات متخصصة في مجال قراءة القوائم والتقارير المالية.
ج) **اللياقة الصحية**: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.	ج) **اللياقة الصحية**: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
ح) أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة	ح) أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

بالشرف أو الأمانة.	
خ) أن لا يكون قائماً بحقه حظر للعمل في الشركات المساهمة من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الجهات المنظمة لعمل الأسواق المالية داخل أو خارج المملكة.	خ) أن لا يكون قائماً بحقه حظر للعمل في الشركات المساهمة من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الجهات المنظمة لعمل الأسواق المالية داخل أو خارج المملكة.
د) أن لا يكون المترشح ~~أو أي من أقاربه~~ مشتركاً في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسة الشركات التابعة لها عند ترشحه، وذلك في الحدود الجغرافية للمملكة وحدود الدول للشركات التابعة لها، وعلى وجه الخصوص، ما يلي:	د) أن لا يكون المترشح مشتركاً في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسة الشركات التابعة لها عند ترشحه، وذلك في الحدود الجغرافية للمملكة وحدود الدول للشركات التابعة لها، وعلى وجه الخصوص، ما يلي:
- تأسيس المترشح لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة 5% أو أكثر لأسهم أو حصص في كيان منافس.	- تأسيس المترشح لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة 5% أو أكثر لأسهم أو حصص في كيان منافس.
- أن لا يكون المترشح عضواً في مجلس إدارة كيان منافس، أو يتولى منصب تنفيذي في كيان منافس.	- أن لا يكون المترشح عضواً في مجلس إدارة كيان منافس، أو يتولى منصب تنفيذي في كيان منافس.
- ~~أن لا يكون المترشح الشخص الطبيعي الممثل لشخصية اعتبارية عضو مجلس إدارة أو لجنة أو يتولى منصب تنفيذي في كيان منافس.~~	
- أن لا يكون المترشح حاصلاً على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لكيان منافس.	- أن لا يكون المترشح حاصلاً على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لكيان منافس.
- أن لا يكون المترشح عضو أي لجنة في كيان منافس.	- أن لا يكون المترشح عضو أي لجنة في كيان منافس.
- أن لا يكون المترشح ممن يقدم أي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية لأي كيان منافس	- أن لا يكون المترشح ممن يقدم أي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو موظف لأي كيان منافس.
ذ) أن تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاءه للشروط أعلاه كمترشح مؤهل.	ذ) أن تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاءه للشروط أعلاه كمترشح مؤهل.
ر) ألّا يكون عند ترشحه لعضوية المجلس،	ر) ألّا يكون عند ترشحه لعضوية المجلس، يشغل

مقارنة تعديلات لائحة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر: شطب~~ الأخضر : إضافة

يشغل عضوية مجالس إدارات خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق. 2- على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال وفق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.	عضوية مجالس إدارات خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق. 2- على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال وفق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.
سابعاً : إجراءات العضوية في مجلس الإدارة: 1- تتقيَّد الشركة عند الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وتنشر إعلاناً بذلك للراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في الموقع الإلكتروني للشركة ~~(إن وُجد)~~ والموقع الإلكتروني للسوق وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. 2- يجب على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عند إعلان الشركة عن ذلك، تقديم طلب إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة مدعوماً بالمستندات التالية: أ) سيرة ذاتية مدعومة بصور لمؤهلاته وخبراته في مجال إدارة أعمال الشركات سواء كان بطريقة مباشرة من خلال منصب تنفيذي تقلَّده، أو غير مباشرة عن طريق عضوية مجالس الإدارة. ب) يجب على المترشح الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة (داخل أو خارج المملكة) تقديم بيان بهذه الشركات التي سبق له عضوية	**سابعاً : إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:** 1- تتقيَّد الشركة عند الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وتنشر إعلاناً بذلك للراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. 2- يجب على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عند إعلان الشركة عن ذلك، تقديم طلب الترشح كتابي إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة مدعوماً بالمستندات التالية: أ) سيرة ذاتية باللغتين العربية والانجليزية مدعومة بصور لمؤهلاته وخبراته في مجال إدارة أعمال الشركات سواء كان بطريقة مباشرة من خلال منصب تنفيذي تقلَّده، أو غير مباشرة عن طريق عضوية مجالس الإدارة. ب) تقديم نسخة موقعة باللغتين العربية والانجليزية من نماذج الترشح لعضوية مجلس الإدارة الصادرة من هيئة السوق

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

مجالس إدارتها.	المالية وشركة تداول السعودية.
ت) يجب على المترشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشغل عضوية مجالس إدارتها أو له شراكة قائمة في ملكيتها، وتوضيح ما إذا كانت تمارس أعمالاً شبيهة ~~بأعمال~~ شركة الإسمنت السعودية أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة أم لا.	ب) يجب على المترشح الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة (داخل أو خارج المملكة) تقديم بيان بهذه الشركات التي سبق له عضوية مجالس إدارتها. ت) يجب على المترشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشغل عضوية مجالس إدارتها أو له شراكة قائمة في ملكيتها، وتوضيح ما إذا كانت تمارس أعمالاً شبيهة و/أو منافسة لأعمال شركة الإسمنت السعودية أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة أم لا.
ث) يجب على المترشح تقديم بيان بالشركات المساهمة والمؤسسات الأخرى التي يتوقع أن يتولى عضوية مجالس إدارتها أو يشترك في إدارتها أثناء دورة مجلس الإدارة محل الترشيح.	ث) يجب على المترشح تقديم بيان بالشركات المساهمة والمؤسسات الأخرى التي يتوقع أن يتولى عضوية مجالس إدارتها أو يشترك في إدارتها أثناء دورة مجلس الإدارة محل الترشيح.
ج) ~~يجب على المترشح إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية أن يرفق بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:~~ ~~1- بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي انعقدت خلال كل سنة من سنوات دورة مجلس الإدارة، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره بالقياس لمجموع اجتماعات المجلس.~~ ~~2- بيان باللجان المتخصصة التي شارك في عضويتها، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.~~ ~~3- ملخص للنتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات~~	

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديلات لائحة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

~~الدورة للمجلس الذي شغل عضويته.~~ 3- ترفع لجنة ~~المكافآت والترشيحات~~ توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لشروط العضوية المتقدم ذكرها.	3- ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لشروط العضوية المتقدم ذكرها. 4- يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت استبعاد أي مترشح لم تنطبق عليه شروط ومعايير العضوية الواردة في هذه اللائحة، كما يجوز لها استبعاد طلبات الترشح غير المكتملة المقدمة خلال فترة فتح باب الترشح.
ثامناً : إفصاح المرشح عن تعارض المصالح: يلتزم المرشح، في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة، بأن يُقدِّم الإفصاحات المطلوبة وفقاً للائحة تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.	**ثامناً : إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:** يلتزم المرشح، في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة، بأن يُقدِّم الإفصاحات المطلوبة وفقاً للائحة تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين ولائحة معايير الأعمال المنافسة.
تاسعاً : انتهاء العضوية: تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لما نص عليه نظام الشركات والنظام الأساس للشركة ولوائحها.	**تاسعاً : انتهاء العضوية:** تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لما نص عليه نظام الشركات والنظام الأساس للشركة ولوائحها.
عاشراً : تعديل اللائحة: لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة ~~وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة~~ على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.	**عاشراً : تعديل اللائحة:** لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

مقارنة تعديل لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

الأسود: نص اللائحة الحالي الأحمر : شطب الأخضر : إضافة

نص المادة الحالي	نص المادة بعد التعديل
~~بالاطلاع على نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 وخصوصاً منه المادة 76 والتي نصت على:~~ ~~المادة السادسة والسبعون:~~ ~~1- يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.~~ ~~2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.~~ ~~3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.~~ ~~4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.~~ ~~5- يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.~~	

مقارنة تعديل لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

~~وبالاطلاع على الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وخصوصا منه التوضيح للفقرة (أ) من المادة الثانية من الدليل والذي نص على:~~	
~~المادة الثانية – فقرة (أ)~~	**~~التوضيح~~**
~~أ) – مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعايير التالية:~~	-
~~1) – أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.~~	~~يجوز للجنة المكافآت في الشركة وضع معايير وسياسات أخرى مفصلة تحدد بناءً عليها مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومدى استحقاقهم للحصول على هذه المكافآت من حيث المبدأ وفقاً للمعايير المذكورة في هذه الفقرة الفرعية وفي لائحة حوكمة الشركات.~~

مقارنة تعديل لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

~~2) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.~~	~~تحدد هذه التوصية المكافآت التي يستحقها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً لأي معايير أو سياسات أخرى ذات علاقة تم بناءً عليها بناء تلك التوصية (إن وجدت).~~	
~~3) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.~~	-	
~~4) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.~~	~~ومن ذلك على سبيل المثال القطاعات التي تستلزم مهارات وخبرات مهنية خاصة كالبنوك وشركات التأمين والصناعات المعقدة، بالإضافة لمراعاة حجم الشركة وحجم عملياتها والدول الأخرى التي تمارس فيها نشاطاتها، وكذلك خبرة أعضاء مجلس الإدارة في الأعمال المتعلقة بالشركة.~~	
~~5) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.~~	~~مع مراعاة الحد الأعلى (500,000 ريال سعودي) الوارد في الفقرة (3) من المادة "76" من نظام الشركات.~~	

مقارنة تعديل لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

~~المادة الثالثة~~	~~التوضيح~~
~~يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.~~	~~المقصود هنا أن مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات.~~

~~وكذلك ما ورد في ذات الدليل من توضيح للمادة الثالثة من الدليل والذي نص على:~~

بالاطلاع على النظام الأساس لشركة الإسمنت السعودية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية فقد تم إعداد هذه الوثيقة والمسماة "لائحة مكافآت مجلس الإدارة " وذلك وفق الأحكام التالية:

أولاً: أحكام عامة:

1- تعريفات:
أ- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.
ب- المجلس/مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية.

بالاطلاع على نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والنظام الأساس لشركة الإسمنت السعودية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية فقد تم إعداد هذه الوثيقة والمسماة "لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية " وذلك وفق الأحكام التالية:

أولاً: أحكام عامة:

1- تعريفات:
أ- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.
ب- المجلس/مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية.

مقارنة تعديل لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر: شطب~~ الأخضر : إضافة

ت- اللجنة/اللجان: اللجان المشكلة بشكل دائم بناء على متطلبات ألزمت بها الأنظمة واللوائح الحكومية أو متطلبات العمل داخل الشركة.	ت- اللجنة/اللجان: اللجان المشكلة بشكل دائم بناء على متطلبات ألزمت بها الأنظمة واللوائح الحكومية أو متطلبات العمل داخل الشركة.
ث- عضو مجلس الإدارة/عضو المجلس/العضو: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في مركز شاغر.	ث- عضو مجلس الإدارة/عضو المجلس/العضو: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في مركز شاغر.
ج- العضو الخارجي: عضو اللجنة الذي لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة.	ج- العضو الخارجي: عضو اللجنة الذي لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة.
ح- الإدارة التنفيذية/كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي والمناصب التي ترتبط بالرئيس التنفيذي بما فيهم المدير المالي.	ح- الإدارة التنفيذية/كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي والمناصب التي ترتبط بالرئيس التنفيذي بما فيهم المدير المالي.
2- تحدد هذه اللائحة المكافآت والتعويضات التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة لقاء عضويتهم في مجلس إدارة الشركة أو اللجان مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) أدناه.	2- تحدد هذه اللائحة المكافآت والتعويضات التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة لقاء عضويتهم في مجلس إدارة الشركة أو اللجان مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) أدناه.
3- تحدد هذه اللائحة مكافأة أعضاء لجنة المراجعة وفقاً للجدول المرفق، ويتم صرفها طبقاً للائحة لجنة المراجعة.	3- تحدد هذه اللائحة مكافأة أعضاء لجنة المراجعة وفقاً للجدول المرفق، ويتم صرفها طبقاً للائحة لجنة المراجعة.
4- تحدد هذه اللائحة مكافأة رئيس مجلس الإدارة نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة ~~التي قررتها الأنظمة الحكومية ونظام الشركة الأساس.~~	4- تحدد هذه اللائحة مكافأة رئيس مجلس الإدارة نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة.
5- تحدد هذه اللائحة قواعد مكافأة كبار التنفيذيين في الشركة.	5- تحدد هذه اللائحة قواعد مكافأة كبار التنفيذيين في الشركة.
6- لا يجوز أن يشارك عضو مجلس الإدارة في أكثر من لجنتين من لجان المجلس.	6- لا يجوز أن يشارك عضو مجلس الإدارة في أكثر من لجنتين من لجان المجلس.
7- يجوز تعيين أعضاء في لجان مجلس الإدارة من خارج المجلس وتتم مكافأتهم وفق ما تقرره هذه اللائحة.	7- يجوز تعيين أعضاء في لجان مجلس الإدارة من خارج المجلس وتتم مكافأتهم وفق ما تقرره هذه اللائحة.
8- تُدفع المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها عضو المجلس.	8- تُدفع المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها عضو المجلس.

مقارنة تعديل لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

الأسود: نص اللائحة الحالي	الأخضر : إضافة
9- تُدفع المكافأة السنوية لأعضاء اللجان بما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها عضو اللجنة.	9- تُدفع المكافأة السنوية لأعضاء اللجان بما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها عضو اللجنة. 10-يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة. 11- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
ثانياً: المكافآت لرئيس وأعضاء وأمين سر مجلس الإدارة: ~~تتحدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة بحسب الجدول المرفق.~~	**ثانياً: المكافآت لرئيس وأعضاء وأمين سر مجلس الإدارة:** تتكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة من مبلغ معين كما تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من مكافأة سنوية وبدل مصاريف سفر وذلك حسب جدول المكافآت المرفق.
ثالثاً: المكافآت لكبار التنفيذيين: يتحمل شاغلو المناصب القيادية في الشركة عبئا إضافيا من حيث المسؤولية والالتزام، وتتميز أعمالهم وقراراتهم بالتأثير الكبير في أداء الشركة ونتائجها السنوية، ويمنحون مكافآت تشجيعية وتحفيزية تتواءم مع ذلك. وقد وضعت الشركة في هذه اللائحة قواعد للمكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين بما يحقق تشجيعهم وتحفيزهم للإبقاء والمحافظة عليهم ضمن الفريق التنفيذي في الشركة. ويُراعى عند تحديد المكافآت لكبار التنفيذيين بما فيهم الرئيس التنفيذي ما يلي: أ- أن تكون المكافأة متناسبة مع الجهد المبذول. ب- أن تكون المكافأة متناسبة مع مدى الالتزام بتحقيق أهداف الشركة.	**ثالثاً: المكافآت لكبار التنفيذيين:** يتحمل شاغلو المناصب القيادية في الشركة عبئا إضافيا من حيث المسؤولية والالتزام، وتتميز أعمالهم وقراراتهم بالتأثير الكبير في أداء الشركة ونتائجها السنوية، ويمنحون مكافآت تشجيعية وتحفيزية تتواءم مع ذلك. وقد وضعت الشركة في هذه اللائحة قواعد للمكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين بما يحقق تشجيعهم وتحفيزهم للإبقاء والمحافظة عليهم ضمن الفريق التنفيذي في الشركة. ويُراعى عند تحديد المكافآت لكبار التنفيذيين بما فيهم الرئيس التنفيذي ما يلي: أ- أن تكون المكافأة متناسبة مع الجهد المبذول. ب- أن تكون المكافأة متناسبة مع مدى الالتزام بتحقيق أهداف الشركة.

مقارنة تعديل لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

الأسود: نص اللائحة الحالي ~~الأحمر : شطب~~ الأخضر : إضافة

ت- أن تكون المكافأة متناسبة مع التحسينات التطويرية لرفع كفاءة التشغيل وأداء الشركة.	ت- أن تكون المكافأة متناسبة مع التحسينات التطويرية لرفع كفاءة التشغيل وأداء الشركة.
رابعاً: أحكام عامة: 1- يوصي الرئيس التنفيذي للجنة الترشيحات والمكافآت بالمكافآت التي يراها لكبار التنفيذيين - ما عدا الرئيس التنفيذي نفسه -. 2- تستعرض وتناقش لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين الواردة في (1) أعلاه وتوافق على ما تراه مناسباً. 3- تناقش لجنة الترشيحات والمكافآت المكافأة التشجيعية والتحفيزية للرئيس التنفيذي وتوافق عليها وترفعها لرئيس مجلس الإدارة للمصادقة.	**رابعاً: أحكام عامة:** 1- يوصي الرئيس التنفيذي للجنة الترشيحات والمكافآت بالمكافآت التي يراها لكبار التنفيذيين - ما عدا الرئيس التنفيذي نفسه -. 2- تستعرض وتناقش لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين الواردة في (1) أعلاه وتوافق على ما تراه مناسباً. 3- تناقش لجنة الترشيحات والمكافآت المكافأة التشجيعية والتحفيزية للرئيس التنفيذي وتوافق عليها وترفعها لرئيس مجلس الإدارة للمصادقة.
خامساً: تعديل اللائحة: لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت تعديل أحكام هذه اللائحة ~~وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة~~ على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.	**خامساً: تعديل اللائحة:** لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت تعديل أحكام هذه اللائحة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

الإسمنت السعودية
SAUDI CEMENT

مقارنة تعديل لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

الأسود: نص اللائحة الحالي الأحمر: ~~شطب~~ الأخضر : إضافة

جدول المكافآت والتعويضات والبدلات

م	المنصب	مقدار المكافاة السنوية	البدالات ومصاريف السفر	ملاحظات
1	رئيس مجلس الادارة	200,000	-	نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة التي قررتها الأنظمة الحكومية ونظام الشركة الأساس
2	عضو مجلس الادارة	460,000	1- قيمة تذاكر سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً لمن هم من خارج المنطقة . 2- بدل إقامة 1,000 ريال لمن هم من خارج المنطقة .	تدفع المكافأة السنوية بما يتناسب مع ~~و~~عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو ~~وذلك بعد موافقة الجمعية العامة العادية على المكافأة~~.
3	عضو مجلس الإدارة (ممثل الشركة في مجلس إدارة شركة تابعة أو شقيقة).	-	1- قيمة تذاكر سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً لمن هم من خارج المنطقة . 2- بدل إقامة 1,000 ريال لمن هم من خارج المنطقة .	يخضع لأنظمة الشركة التابعة والشقيقة فيما يخص المكافأة السنوية.
4	عضو مجلس الإدارة مكافأة عضويته في كل لجنة من لجان المجلس التالية: • لجنة ترشيحات والمكافآت. • اللجنة التنفيذية.	20,000	1- قيمة تذاكر سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً لمن هم من خارج المنطقة . 2- بدل إقامة 1,000 ريال لمن هم من خارج المنطقة	تُدفع المكافأة بما يتناسب مع ~~و~~عدد الاجتماعات التي يحضرها عضو اللجنة.
5	عضو لجنة المراجعة	100,000		تُدفع المكافأة بما يتناسب مع ~~و~~عدد الاجتماعات التي يحضرها عضو اللجنة.
6	العضو الخارجي في لجنة المراجعة	100,000	1- قيمة تذاكر سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً لمن هم من خارج المنطقة . 2- بدل إقامة 1,000 ريال لمن هم من خارج المنطقة .	-
7	أمين مجلس الإدارة	50,000	-	-

نص المادة الحالية	نص المادة بعد التعديل
الباب الأول: **تأسيس الشركة:** **المادة الأولى: التأسيس.** تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	**الباب الأول:** **تأسيس الشركة:** **المادة الأولى: التأسيس.** تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة: شركة الإسمنت السعودية (شركة مساهمة مدرجة).	**المادة الثانية: اسم الشركة وجنسيتها:** شركة الإسمنت السعودية (شركة مساهمة مدرجة سعودية).
المادة الثالثة: أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- القيام بكافة الأعمال اللازمة لصناعة وإنتاج وتسويق جميع أنواع الكلنكر والإسمنت وتوابعه ومشتقاته داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ولها الحق في استيراد وتصدير مادة الكلنكر وجميع أنواع الإسمنت. 2- للشركة الحق في سبيل تحقيق أغراضها أن تشتري جميع المستلزمات وقطع الغيار بما في ذلك المواد المشعة والمتفجرات وغيرها. 3- للشركة الحق في إنتاج وبيع الطاقة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- صناعة جميع أنواع الإسمنت. 2- صناعة الإسمنت البورتلاندي بمختلف أنواعه. 3- صناعة الإسمنت المقاوم للأملاح. 4- صناعة الإسمنت البوزولاني. 5- صناعة الإسمنت المخلوط بمواد أخرى. 6- صناعة أصناف من الإسمنت الاسبستوسي أو الأسمنت الليفي السيلوزي. 7- صناعة الإسمنت الأبيض. 8- صناعة إسمنت التشطيبات. 9- صناعة الإسمنت المكتل (الكلنكر) 10- البيع بالتجزئة لمواد البناء. 11- البيع بالجملة لمواد البناء. 12- البيع بالجملة للرمل والصلبوخ. 13- البيع بالجملة للإسمنت والجص وما شابه. 14- بيع وتصدير المواد الخام والمواد التعدينية مثل الجبس والبحص والرمل والطين. 15- تصدير جميع أنواع الإسمنت والكلنكر. 16- تشغيل المحاجر لكافة المواد الخام. 17- تشغيل مناجم الرمال أو الحصباء ، يشمل (الكسارات). 18- إعادة تدوير النفايات. 19- تعدين خامات المعادن غير الحديدية ، يشمل (الألمنيوم والنحاس والرصاص). 20- تعدين الزجاج والرمل والبحص والكنكري. 21- تعدين الجبس والانهيدريت. 22- النقل البري للبضائع. 23- نقل البضائع والمعدات. 24- النقل المائي البحري والساحلي للبضائع المتنوعة.

	25- نقل البضائع عبر خطوط السكك الحديدية بين المدن. 26- الشحن والتفريغ. 27- توليد الطاقة الكهربائية. 28- شراء وبيع خدمات المنظومة الكهربائية. 29- التفجير والنسف. 30- استيراد المواد الصناعية المشعة. 31- استيراد جميع مستلزمات صناعة الإسمنت والمواد التي تخلط مع الإسمنت مثل خبث الحديد و البوزلانه والرماد المتطاير والإضافات و قطع الغيار. 32- استيراد الإسمنت الكلنكر. 33- أنتاج واستيراد مواد البناء بمختلف أنواعها يشمل الزجاج، ألواح الجبس، الألياف الزجاجية. في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة -إن وجدت- من الجهات المختصة.
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة في داخل وخارج المملكة إنشاء شركات بمفردها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في الشركات الأخرى التجارية والصناعية القائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة في داخل وخارج المملكة إنشاء شركات بمفردها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في الشركات الأخرى التجارية والصناعية القائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام، ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى في المملكة بموافقة الجمعية العامة غير العادية. ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	**المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:** يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام، ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى في المملكة بموافقة الجمعية العامة غير العادية. ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة السادسة: مـدة الشركة: مدة الشركة (خمسة وسبعون) عاماً هجرية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	**المادة السادسة: مـدة الشركة:** تبدأ مدة الشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

الباب الثانـي: **رأس المـال والأسـهم** **المادة السابعة: رأس المـال:** حدد رأس مال الشركة بـ (1,530,000,000) ريال سعودي (فقط ألف وخمسمائة وثلاثون مليون ريال) مقسم إلى (153,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها (10) ريال سعودي.	**الباب الثانـي:** **رأس المـال والأسـهم** **المادة السابعة: رأس المـال:** حدد رأس مال الشركة بـ (1,530,000,000) ريال سعودي (فقط ألف وخمسمائة وثلاثون مليون ريال) مدفوع بالكامل، مقسم إلى (153,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها (10) ريال سعودي. ويجوز تقسيم أسهم الشركة إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة الثامنة: شراء الأسهم: يجوز للشركة شراء أسهمها أو رهنها وفقاً للأنظمة.	**المادة الثامنة: شراء وبيع الأسهم:** يجوز للشركة شراء أو بيع أسهمها أو رهنها. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفق الضوابط المحددة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
-	المادة ..رقم المادة..: الإلزام ببيع الأسهم: 1- لأكثرية المساهمين الذين يمثلون تسعين بالمائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل بإلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية. 2- لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.

المادة التاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .وتلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	-
المادة العاشرة: إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**المادة العاشرة: إصدار الأسهم:** تكون الأسهم اسمية والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقًا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	**المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم:** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية .	-
المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	**المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم- إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار

	زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه
4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يومًا من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: **مجلس الإدارة** **المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة.	**الباب الثالث:** **مجلس الإدارة** **المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من ذوي الصفة الطبيعية مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة.
المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو وفاة العضو أو إنهاء عضويته بتوصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة أو إذا أصبح غير صالح لعضوية مجلس الإدارة لعدم انطباق شروط العضوية الواردة في لائحة معايير وإجراءات العضوية على العضو في حينها أو لمخالفة أحكام العضوية الواردة في لوائح الشركة، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين مكانه عضواً في المركز الشاغر، على أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإحاطتهم به، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين مكانه عضواً في المركز الشاغر، على أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة نظاماً، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس:	**المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس:**
1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله اتخاذ القرارات وإبرام العقود والقيام بكافة التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وله حق الاشتراك في شركات أخرى، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض والضمانات مهما كانت مبالغها ولأية مدة كانت، بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، ويجوز لمجلس الإدارة إقرار تقديم الدعم المالي والضمانات والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأس مالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات. ويجوز له شراء واستئجار الأراضي والعقارات وبيع وتأجير ورهن ممتلكات الشركة بما في ذلك أراضيها وعقاراتها ومنقولاتها ومصانعها والإفراغ وقبوله واستلام الصكوك وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وكذلك حق الصلح والتنازل عن الحقوق وطلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء والمخالصة، وحق التوقيع على عقود إنشاء وتأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة داخل وخارج المملكة.	1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله اتخاذ القرارات وإبرام العقود والقيام بكافة التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وله حق الاشتراك في شركات أخرى، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض والضمانات مهما كانت مبالغها ولأية مدة كانت، ويجوز لمجلس الإدارة إقرار تقديم الدعم المالي والضمانات والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأس مالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات. ويجوز له شراء واستئجار الأراضي والعقارات وبيع وتأجير ورهن ممتلكات الشركة بما في ذلك أراضيها وعقاراتها ومنقولاتها ومصانعها والإفراغ وقبوله واستلام الصكوك وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وكذلك حق الصلح والتنازل عن الحقوق وطلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء والمخالصة، وحق التوقيع على عقود إنشاء وتأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة داخل وخارج المملكة.
2- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أيّ من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.	2- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أيّ من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير . ويجوز للشركة تقديم القروض للعاملين فيها وفق برنامج تحفيز العاملين.
3- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى كل عضو أن يبلغ المجلس بماله من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة مع مراعاة الضوابط الخاصة بذلك الواردة في نظام الشركات.	3- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى كل عضو أن يبلغ المجلس بماله من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة مع مراعاة الضوابط الخاصة بذلك الواردة في نظام الشركات.
4- يعين المجلس رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس كما يجوز للمجلس تعيين عضو منتدب ويحدد صلاحياتهم، ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مكافأتهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويعين المجلس رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه وصلاحياته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه	4- يعين المجلس في أول اجتماع له من أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس كما يجوز للمجلس أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً ويحدد صلاحياتهم، ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس أجره، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويعين المجلس رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم،

أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحق للمجلس أن يجيز لمن يفوضه أن يفوض الغير فيما وكل به. وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.	ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه وصلاحياته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحق للمجلس أن يجيز لمن يفوضه أن يفوض الغير فيما وكل به. وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من: 1- نسبة مئوية لا تزيد عن (10%) من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والزكاة الشرعية، وتجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى، وتوزيع نسبة 5% من رأس مال الشركة كحصة أولى على المساهمين التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، على ألا تتجاوز حدود ما نصّ عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مُكمّلة له. 2- بدل ومصروفات حضور الجلسات. 3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح ومصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	**المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس:** 1- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من: أ- التفصيل الوارد في لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية. ب- بدل ومصروفات حضور الجلسات. 2- تعتمد الجمعية العامة العادية لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية على أن تحدد اللائحة تفاصيل المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. 3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، وفي حالة غياب الرئيس يكون نائب الرئيس رئيساً للمجلس. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يُعيّن المجلس العضو الذي يقوم بعمل رئيس المجلس مؤقتاً. ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية: - 1-دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين. 2-تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والجهات الخاصة ، وأمام المحاكم الشرعية والهيئات	**المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، وفي حالة غياب الرئيس يكون نائب الرئيس رئيساً للمجلس. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يُعيّن المجلس العضو الذي يقوم بعمل رئيس المجلس مؤقتاً. ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية: - 1- دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين. 2-تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والجهات الخاصة ، وأمام المحاكم والهيئات واللجان القضائية

واللجان القضائية وشبه القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية ومكاتب العمل واللجان العمالية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والغرف التجارية والصناعية والوزارات والبلديات والمطارات والهيئات والسفارات والجمارك والموانئ وكتاب العدل والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك العقود الخاصة بالقروض والتسهيلات البنكية التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات واستئجار وشراء العقارات والأراضي وتأجير وبيع ممتلكات الشركة من المنقولات والعقارات والأراضي واستخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة وتحديث الصكوك والتجزئة والفرز والضم والإفراغ واستلام الثمن واستلام الصكوك وطلب إصدار بدل فاقد لها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح وإقفال الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق التجارية والمستندات والنماذج والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، واستخراج التراخيص وتجديدها. ولرئيس مجلس الإدارة أن يعيّن الوكلاء والمحامين للمراجعة في شئون الشركة والمرافعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبينات والدفوع وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب النقض وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض كل أو بعض صلاحياته في هذه الفقرة إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معيَّنة، وللغير حق التفويض.	وشبه القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية ومكاتب العمل واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وهيئات التحكيم والحقوق المدنية والشرطة والمرور والجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والغرف التجارية والصناعية والوزارات والبلديات والمطارات والهيئات والسفارات والجمارك والموانئ وكتاب العدل والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك العقود الخاصة بالقروض والتسهيلات البنكية التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات واستئجار وشراء العقارات والأراضي وتأجير وبيع ممتلكات الشركة من المنقولات والعقارات والأراضي واستخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة وتحديث الصكوك والتجزئة والفرز والضم والإفراغ واستلام الثمن واستلام الصكوك وطلب إصدار بدل فاقد لها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح وإقفال الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق التجارية والمستندات والنماذج والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، واستخراج التراخيص وتجديدها. ولرئيس مجلس الإدارة أن يعيّن الوكلاء والمحامين للمراجعة في شئون الشركة والمرافعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبينات والدفوع وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب النقض وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض كل أو بعض صلاحياته في هذه الفقرة إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معيَّنة، وللغير حق التفويض.

3-القيام بجميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض أو وكالة من مجلس الإدارة من جميع الأعضاء. 4-لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	3- القيام بجميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض أو وكالة من المجلس. 4- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
	صلاحيات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي: للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صلاحية إدارة شؤون الشركة اليومية والموافقة على برنامج قروض تحفيز العاملين التي تمنحه الشركة وإبرام العقود والاتفاقيات وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويجوز له بقرار مكتوب أن يفوض كل أو بعض صلاحياته في هذه المادة إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معيَّنة، وللغير حق التفويض. ويختص العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التالية: البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبول الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير والاستئجار وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة وإلغاء و فسخ عقود التأجير ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية للشركة وتصديق صور الصكوك العقارية، وللعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب النقض والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم لحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ

	واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وطلب إحالة الدعوى لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى لجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ولدى النيابة العامة وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا ولدى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ولدى لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف ولدى لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع ولدى لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية ولدى المجلس الأعلى للقضاء، كما للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي حق التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية، وللعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي الحق في مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ومراجعة جميع الإمارات والمحافظات ومراجعة وزارة الخارجية وجميع السفارات ومراجعة وزارة الدفاع ووزارة الحرس الوطني ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة المالية ووزارة البيئة و المياه والزراعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة الصحة ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ووزارة النقل ووزارة الحج والعمرة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة الهيئة العامة للإحصاء وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والهيئة العامة للعقار والهيئة العامة لعقارات الدولة والهيئة السعودية للملكية الفكرية والنيابة العامة ووزارة الطاقة وهيئة سوق المال والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان والهيئة العامة للطيران المدني وهيئة الهلال الأحمر وهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج وهيئة الربط الكهربائي

	لدول مجلس التعاون الخليجي والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع والهيئة العامة للأوقاف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والهيئة العامة للمنافسة، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. كما للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي حق مراجعة جميع البنوك والمصارف وفتح الحسابات باسم الشركة والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وفتح صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية واسترداد وحدات صناديق الأمانات وطلب الإعفاء من القروض وطلب اعتماد بنكي والتوقيع على العقود والنماذج وطلب ضمان بنكي والتوقيع واستلام الضمان وقفل الحسابات وتسويتها وطلب نقاط البيع وصرف الشيكات وتنشيط الحسابات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات وتحديث البيانات واستخراج إثبات مديونية وتصفية المحافظ الاستثمارية وطلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظة أو حساب باسم الشركة واستلام الشهادات البنكية وشهادة الآيبان وشراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وبيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر والاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية وتحرير الأوراق التجارية والسند لأمر وتوقيعها وتصفية الأسهم العقارية. كما للعضو المنتدب أو عضو مجلس الإدارة حق مراجعة جميع الجهات الحكومية الخاصة بالتراخيص والتصاريح للاستخراج والتجديد والشطب اللازمة لعمل الشركة ومراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية - مراجعة شركات التأمين- وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. وللعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بقرار مكتوب أن يفوض كل أو بعض صلاحياته في هذه الفقرة إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معيَّنة.
المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس: 1- يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية بالاستلام أو بخطابات مسجلة أو وسائل الاتصال الأخرى مثل الفاكس والبريد الإلكتروني قبل موعد الاجتماع بوقت مناسب. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.	**المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:** 1- يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية بالاستلام أو بخطابات مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة مع مراعاة المدد المحددة في الأنظمة واللوائح. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب

2- يجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين في الاجتماع. 3- يجوز أن يحضر بعض أعضاء مجلس الإدارة جلسة المجلس عبر وسائل الاتصال المرئي أو الصوتي شريطة ألا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس.	إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها عن بعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة الثانية والعشرون: حضور الجلسات: يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.	**المادة الثانية والعشرون: التغيب عن حضور الجلسات:** يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره عدد لا يقل عن ستة (6) أعضاء بالأصالة أو النيابة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط الآتية: - 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3- لا يجوز للمناب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. وللمجلس أن يصدر قراراته عن طريق التمرير بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	**المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:** لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره عدد لا يقل عن ستة (6) أعضاء بالأصالة أو النيابة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط الآتية:- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3- لا يجوز للمناب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللمجلس في الأمور العاجلة أن يصدر قراراته عن طريق التمرير بعرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	**المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الخامسة والعشرون: التزامات أعضاء المجلس: يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن .وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم .أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسئولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ولا تسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.	**المادة الخامسة والعشرون: التزامات أعضاء المجلس:** يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفتهم أحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو تقصير في أداء أعمالهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن .وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم .أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ويجوز للشركة توفير تغطية تأمينية لأعضاء مجلس إدارتها خلال مدة عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم. ولا تحول دون إقامة دعوى المسئولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.
الباب الرابع: **جمعيات المساهمين** **المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:** لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة كتابياً في نموذج التوكيل.	**الباب الرابع:** **جمعيات المساهمين** **المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:** لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً طبيعياً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة كتابياً في نموذج التوكيل.
المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يلي: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب- تعيين مراجع الحسابات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ت- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. ث- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

	ح- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. خ- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظـام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية. كما تختص بكافة الأمور التي وردت في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الحكومية المختصة.	**المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:** تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي: أ- تعديل نظـام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ب- تقرير استمرار الشركة أو حلها. ت- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية. كما تختص بكافة الأمور التي وردت في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الحكومية المختصة.
المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات: الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، ويكون انعقادها في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، وتنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأحوال المنصوص عليها في نظام الشركات أو في هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك إلى الهيئة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر، كما يجب إخطار الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ الاجتماع وإعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.	**المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:** الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، ويكون انعقادها في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، وتنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأحوال المنصوص عليها في نظام الشركات أو في هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك إلى الهيئة في تاريخ إعلان الدعوة.
المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة، وعدد الأصوات المخصصة لهم. ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.	**المادة الثلاثون: محضر اجتماع الجمعية:** يحرر عند انعقاد الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين والممثلين، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الأصوات المخصصة لهم، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

	وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .	**المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع فيجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة هيئة السوق المالية.	**المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات: لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.	**المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:** لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض المصالح أو التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات: 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة لها في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:** 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تحديد مدة الشركة أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. ويكون إثبات مداولات الجمعية العامة أمام القضاء أو غيره بتقديم صور المحاضر المذكورة أو مستخرجاتها مصدقاً عليها من رئيس المجلس بمطابقتها للأصل.	**المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
المادة السابعة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة: لمجلس الإدارة أن يُشكل من بين أعضائه ومن غيرهم عدداً من اللجان التي يرتئي تعيينها حسب حاجة الشركة وظروفها للقيام بأعمال محددة، وفيما يخص لجنة المراجعة فعلى المجلس أن يرفع توصيته بتشكيل أعضاء اللجنة ولائحتها للجمعية العامة العادية لإقرارها، كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجان ومدة عملها واختصاصاتها والصلاحيات الممنوحة لها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها ومكافآت أعضائها وبدل حضورهم لاجتماعاتها وكيفية إشراف المجلس عليها بما لا يتعارض مع متطلبات الأنظمة السارية في المملكة ولا يجوز لأي من اللجان إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.	**المادة السابعة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:** لمجلس الإدارة أن يُشكل من بين أعضائه ومن غيرهم عدداً من اللجان التي يرتئي تعيينها حسب حاجة الشركة وظروفها للقيام بأعمال محددة، -مع مراعاة أحكام تشكيل لجان الشركة الواردة في نظام الشركات واللوائح التنفيذية.
الباب الخامس: **لجنة المراجعة** **المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**يتم حذفها**
المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**يتم حذفها**

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**يتم حذفها**
المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخًا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**يتم حذفها**
البـاب السادس: **مراجع الحســابات** **المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، ويجوز لها إعادة تعيينه وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**البـاب السادس:** **مراجع الحســابات** **المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، ويجوز لها إعادة تعيينه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به إذا كان له مقتض.
المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في الأمر.

الباب السابع: **حسابات الشركة وتوزيع الأرباح** **المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.	**الباب السابع:** **حسابات الشركة وتوزيع الأرباح** **المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.
المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية: 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًا على الأقل.	**المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. 2-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومًا على الأقل. وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقا لما تحدده اللوائح.
المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي : 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع . 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما تقرره الجمعية.	**المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي : 1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت-.

3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات . 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (التاسعة عشر) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6- يجوز توزيع الباقي من الأرباح (أو جزءاً منه) بعد ذلك كحصة إضافية على المساهمين أو ترحيله أو أي جزء منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية التالية وعلى النحو الذي تُقرّره الجمعية العامة العادية. 7- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.	2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات تخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 3- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.
المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجل المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو لقرار مجلس الإدارة الخاص بتوزيع الأرباح المرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجل المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة: 1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي	**المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من

مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقًا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في النظام الأساس. 2- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغ الخسائر هذا المقدار، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه ببلوغ الخسائر هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها. وذلك دون الإخلال بتنفيذ الإجراءات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
الباب الثامن: **المنازعات** **المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية:** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	**الباب الثامن:** **المنازعات** **المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية:** يجوز رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة وفق الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

البـاب التاسع: **حل الشركة وتصفيتها** **المادة الخمسون: انقضاء الشركة**: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**البـاب التاسع:** **حل الشركة وتصفيتها** **المادة الخمسون: انقضاء الشركة**: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
البـاب العاشر: **أحكام ختامية** **المادة الحادية والخمسون:** يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	**البـاب العاشر:** **أحكام ختامية** **المادة الحادية والخمسون:** يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام ولوائح هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
	المصطلحات: تكون المصطلحات الواردة في هذا النظام ذات التعريفات الواردة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
المادة الثانية والخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**المادة الثانية والخمسون:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.